محاضرات في مقياس:قانون بنكي

السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي

السنة الجامعية:2020/2019

المحور الثالث: شروط إنشاء (الترخيص) مؤسسات بنكية في الجزائر

يتمثل المصدر القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في قانون النقد والقرض 11/03، وكذا النظام مجموعة من الأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض.

حيث يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوى خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من القانون 11/03

حيث تنص على أنها لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسة:

إذا حكم عليه بسبب مما يأتي:

- الجناية؛
- اختلاس أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛
- الإفلاس؛
- التزوير في المحررات؛
- مخالفة قوانين الشركات؛ .....

وبالتالي يتضح لنا أنه ونظرا لخصوصية المهنة البنكية، والتي تقوم على أساس ضمان الثقة والائتمان مع الزبائن، فإن المشرع أكد على الاعتبار الشخصي كضرورة لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

للإشارة أن بند من بنود هذه المادة عدل بموجب الأمر 04/10.

وبالرجوع إلى القانون 11/03 في مواده 82 إلى 91 يمكن استنتاج الشروط التالية[1]:

1 – يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية[*]،

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛

لكن هذه الفقرة عدلت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها[2]:

لا يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

وعليه فاشتراط المشرع إنشاء بنوك في شكل شركات مساهمة يمنحها صفة التاجر، كونها تتاجر في الأموال، وبالتالي تكتسب مختلف عمليتها الطبيعية التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري.

– يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛

1– يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه؛

[1] المواد 82 إلى 91، الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، ، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، ص: 14.

[*] أنظر النظام رقم 08–01 والذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض المعتمدة.

[2] المادة رقم6، الأمر 10–04 المعدل والمتمم للأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، ص: 12.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛

وللإشارة فإن تحديد للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، قد تم تعديله ثلاث مرات منذ دخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينات.

وهذا بموجب أنظمة يصدرها مجلس النقد والقرض.

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 المذكورة سابقا، يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة؛

أما المادة 90 فقد كانت تنص على:

2- يجب ان يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها؛

وتعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها؛

لكن هذه المادة تممت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها[1]:

ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعينان في أعلى وضفتين في التسلسل السلمي.

أما المادة 91 فقد غيرت نهائيا وجاء فيها:

[1] المادة رقم6، الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، ص: 12.

- من الأجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال؛

ومهما يكن، فإن مصدر هذه الأموال يجب أن يكون مبررا؛

يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين وشروع القانون الأساسي لشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي لشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، ويثبتون نزاهة المسييرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن؛